

٦١/٢٠٠٣

## برنامج العمل المقبل للجنة التنمية المستدامة وتنظيم وطرائق عملها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(١٩٦)</sup>، وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٩٧)</sup>،  
وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٩٨)</sup>،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية<sup>(١٩٩)</sup>، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر  
القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ)، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية  
المستدامة<sup>(٢٠٠)</sup>،

---

(١٩٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢  
(منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول؛ القرارات التي اعتمدها المؤتمر،  
القرار ١، المرفق الأول.

(١٩٧) نفس المرجع السابق، المرفق الثاني.

(١٩٨) قرار الجمعية العامة د-١٩/٢، المرفق.

(١٩٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -  
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويبات)، الفصل الأول،  
القرار ١، المرفق.

(٢٠٠) نفس المرجع السابق، القرار ٢، المرفق.

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزام بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢٠١)</sup> وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والاتفاقات الدولية منذ عام ١٩٩٢،

وإذ يشير إلى أن خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ ستمضي في البناء على أساس من المنجزات التي تحققت منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتعجل بتحقيق الأهداف المتبقية؛ وأنه تحقيقاً لهذه الغاية، فإننا نلزم أنفسنا باتخاذ إجراءات وتدابير ملموسة على جميع المستويات وتعزيز التعاون الدولي، مع مراعاة مبادئ ريو، بما فيها مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكنها مختلفة كما وردت في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وهي جهود تساعد أيضاً على تحقيق التكامل بين العناصر الثلاثة للتنمية المستدامة - وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة - باعتبارها دعائم مترابطة يعزز بعضها بعضاً؛ وإذ يشير إلى أن القضاء على الفقر، وتغيير الأنماط غير المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها هي أهداف عامة وشروط أساسية للتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للجنة التنمية المستدامة أن تظل اللجنة الرفيعة المستوى المسؤولة عن التنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ولاية لجنة التنمية المستدامة كما نص عليها في جدول أعمال القرن ٢١، وفي قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وفي خطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وقد نظر في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورها الحادية عشرة<sup>(٢٠٢)</sup>،

### تنظيم أعمال اللجنة في المستقبل

١ - يقرر أن تنظيم أعمال لجنة التنمية المستدامة ينبغي أن يسهم في الإسراع بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٩٧)</sup>، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٩٨)</sup>، وخطة جوهانسبرغ<sup>(٢٠٠)</sup> للتنفيذ على جميع المستويات؛

(٢٠١) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢٠٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٩ (E/2003/29).

٢ - يقرر أيضا أنه من أجل نهوض اللجنة بولايتها سيتم تنظيم أعمالها كسلسلة من دورات التنفيذ ذات الواجهة العملية بحيث تكون مدة كل منها سنتين وتشمل دورة استعراض ودورة سياسات. وسيكون نظام الدورات كما يلي:

(أ) دورات للاستعراض تعقدتها اللجنة في نيسان/أبريل - أيار/مايو لمدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أسابيع في السنة الأولى من الدورة وتقوم فيها بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، في الوقت الذي تركز فيه على تحديد القيود والعقبات التي تواجه عملية التنفيذ فيما يتعلق بمجموعة الموضوعات التي تم اختيارها للدورة؛

(ب) تشمل دورات الاستعراض جزءا رفيع المستوى لتبادل الخبرات الإقليمية وإجراء الحوارات مع الخبراء ومنهم الخبراء العلميون، وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بغرض تيسير التنفيذ، وكذلك أنشطة بناء القدرات مثل مراكز التعلم ومعارض الشركات؛

(ج) تضطلع دورات الاستعراض بالتقييم المذكور أعلاه على أساس:

'١' تقارير الأمين العام عن حالة التنفيذ التي ينبغي أن تعكس التقدم العام الذي تم إحرازه في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، على أساس المعلومات المقدمة على وجه الخصوص في تقارير البلدان وفي تقارير مؤسسات الأمم المتحدة وهيئاتها كما ورد شرحه في الفقرة '٢' (أ) '٢' أدناه، وعلى أساس المعلومات الواردة من المناطق الفرعية، حسبما يكون مناسباً، وكذلك تقارير المجموعات الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقارير الأمين العام عن حالة التنفيذ ينبغي أن تتضمن استعراضاً مفصلاً للتقدم المحرز في مجموعة الموضوعات المختارة للدورة على جميع المستويات، وأن تعكس أيضاً التحديات والفرص الجديدة المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

'٢' مساهمات وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية والتجارية الدولية؛

'٣' نتائج الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية وأنشطتها، حسبما يكون مناسباً؛

٤' مساهمات المجموعات الرئيسية، بما فيها مساهمات الخبراء العلميين، والتربويين، على أن تؤخذ في الاعتبار الفقرتان ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، عن أنشطتها المتوخية للنتائج فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

(د) ينبغي أن يساعد التقييم الذي يتم في دورة الاستعراض على زيادة فهم الشواغل ذات الأولوية في تنفيذ مجموعة الموضوعات المختارة وتيسير إجراء مناقشة فعالة فيما يتعلق بالسياسات خلال سنة السياسات، وذلك بغرض تعزيز التنفيذ في هذه المجالات؛

(هـ) ستكون نتيجة دورة الاستعراض تقريراً يتضمن ملخصاً للرئيس، يحدد القيود والعقبات والنهج الممكنة وأفضل الممارسات بالنسبة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

(و) وفي سنة السياسات ستعقد اللجنة اجتماعاً تحضيرياً حكومياً دولياً في نيويورك لمدة أسبوع في شباط/فبراير - آذار/مارس لمناقشة الخيارات المتعلقة بالسياسات وما يمكن اتخاذه من إجراءات للتصدي للقيود والعقبات التي تواجه عملية التنفيذ كما تم تحديدها خلال سنة الاستعراض؛

(ز) سوف تستند المناقشات التي تجرى في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي إلى نتيجة دورة الاستعراض وتقارير الأمين العام والمدخلات الأخرى ذات الصلة. وعلى أساس هذه المناقشات، سيقوم الرئيس بإعداد مشروع وثيقة تفاوض للنظر فيها في دورة السياسات؛

(ح) ستقوم اللجنة في دورات السياسات التي تعقد في نيسان/أبريل - أيار/مايو من السنة الثانية من الدورة باتخاذ مقررات تتعلق بالسياسات بالنسبة للتدابير والخيارات العملية اللازمة للإسراع بالتنفيذ بالنسبة لمجموعة الموضوعات المختارة، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الاجتماع التحضيري الحكومي الدولي وتقارير الأمين العام وغير ذلك من المدخلات ذات الصلة؛

(ط) ينبغي لدورات الاستعراض ودورات السياسات أن تحفز إلى مزيد من العمل من جانب جميع المشتغلين بالتنفيذ للتغلب على العقبات والقيود التي تواجه في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، والتصدي للتحديات والفرص الجديدة، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(ي) يوصي مكتب اللجنة بالأساليب التنظيمية المحددة لاجتماعات اللجنة من خلال مشاورات مفتوحة وشفافة تجرى في المواعيد المناسبة، حسب النظام الداخلي المقرر للأمم المتحدة. وينبغي أن تتيح الأنشطة التي تنظم خلال اجتماعات اللجنة الفرصة للمشاركة المتوازنة للمشاركين من جميع المناطق والفرصة لتحقيق التوازن بين الجنسين؛

٣ - يقرر، لإتاحة الفرصة للنظر بطريقة فعالة في المدخلات الإقليمية ودون الإقليمية خلال دورة التنفيذ ولضمان أقصى قدر من المرونة:

(أ) دعوة اللجان الإقليمية إلى النظر في تنظيم اجتماعات إقليمية للتنفيذ من أجل الإسهام في عمل لجنة التنمية المستدامة، وفقا للأحكام ذات الصلة من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، وذلك بالتعاون مع أمانة اللجنة، ومع المؤسسات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسبما يكون مناسباً، ومع المكاتب الإقليمية للصناديق والبرامج والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى. ويفضل أن تعقد هذه الاجتماعات قبل دورة الاستعراض التي تعقدها لجنة التنمية المستدامة، كما ينبغي لها:

١' أن تسهم في الإسراع بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

٢' أن تركز على مجموعة الموضوعات التي تتناولها دورة التنفيذ الجارية؛

٣' تقديم مدخلات لتقارير الأمين العام ودورات لجنة التنمية المستدامة. ويمكن أن تشمل تلك المدخلات تحديد العقبات والقيود والتحديات والفرص الجديدة المتصلة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول الأعمال رقم ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

٤' تقديم مساهمات من المجموعات الرئيسية، على أن تؤخذ في الاعتبار الفقرتان ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

(ب) دعوة الجمعية العامة إلى النظر في استخدام الموارد التي سبق تخصيصها لأفرقة العمل المخصصة لما بين الدورات التي كانت تابعة للجنة التنمية المستدامة في دعم مشاركة ممثلين للدول الأعضاء باللجنة في اجتماع من الاجتماعات الإقليمية لتلك الدول في كل دورة من دورات التنفيذ؛

(ج) دعوة اللجان الإقليمية إلى تقديم مدخلات أخرى لدورات الاستعراض ودورات السياسات التي تعقدها اللجنة وللإجماع التحضيري الحكومي الدولي؛

(د) دعوة الهيئات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى الإسهام في الأعمال التحضيرية لدورات الاستعراض ودورات السياسات التي تعقدها اللجنة وللإجماع التحضيري الحكومي الدولي؛

٤ - **يوصي** الجمعية العامة بإمكانية استخدام الموارد التي توفرت بإنهاء عمل اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية، والتي تم تحويل عملها إلى لجنة التنمية المستدامة، في دعم عمل هذه اللجنة؛

٥ - **يدعو** الحكومات والمؤسسات على جميع المستويات والمجموعات الرئيسية للقيام بمبادرات وأنشطة تتوخى تحقيق النتائج لدعم برنامج عمل اللجنة وتشجيع وتيسير تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ. وينبغي أن تكون نتائج هذه المبادرات والأنشطة مدخلات تقدم إلى اللجنة حسبما يكون مناسباً؛

٦ - **يقرر** أنه يمكن أيضاً أن تتضمن نتائج عمل اللجنة أيضاً تقاسم أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وأنشطة بناء القدرات، وتبادل الخبرات المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة، حسبما يكون مناسباً، والشراكات التي تدعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

٧ - **يقرر أيضاً** أن تشمل دورات اللجنة أجزاء رفيعة المستوى يشترك فيها الوزراء أو ممثلو الوزراء الذين تتصل مسؤولياتهم بمجموعة الموضوعات التي تكون قيد المناقشة. وينبغي تنظيم هذه القطاعات بحيث تعزز القيادة والرقابة والتوجيه من جانب الوزراء فيما يتعلق باتخاذ القرارات المتصلة بنتائج الدورات. وينبغي أن تشمل القطاعات الرفيعة المستوى حواراً مركزياً بمشاركة إيجابية من جانب الوكالات والصناديق والبرامج والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، والمجموعات الرئيسية على المستوى المناسب، على أن تؤخذ في الاعتبار الفقرتان ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

٨ - **يقرر كذلك** تنظيم النظر دورياً في موضوعات من موضوعات التنمية المستدامة التي تتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، بما في ذلك وسائل التنفيذ، ويدعو اللجنة

إلى تقديم توصيات إلى المجلس بشأن هذه الموضوعات. ويمكن أن تشمل هذه التوصيات توصيات تتعلق بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يقوم به عملا بالفقرة ١٤٤ من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، بما في ذلك دوره في زيادة التنسيق على نطاق المنظومة.

### برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة التالية لعام ٢٠٠٣

٩ - يقرر اعتماد برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة للفترة التالية لعام ٢٠٠٣ كما ورد في مرفق هذا القرار؛

١٠ - يقرر أيضا أن يسترشد في تنفيذ برنامج العمل هذا بالاعتبارات التالية:

(أ) يتم استعراض وتقييم تنفيذ الإجراءات والالتزامات والأهداف وفقا للنصوص ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ ومقررات دورات اللجنة. وينبغي تناول مجموعات الموضوعات بطريقة متكاملة تأخذ في الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. وإزاء ما هو مسلم به من أهمية جميع المسائل المحددة في جدول أعمال القرن ٢١ وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ فينبغي أن تشمل عملية التنفيذ جميع هذه المسائل على قدم المساواة، ولهذا فإن اختيار بعض المسائل أثناء أية دورة معينة لا يقلل من أهمية الالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بالمسائل التي ينظر فيها أثناء الدورات المقبلة؛

(ب) ينبغي أن تبحث في كل دورة وسائل التنفيذ كما هي محددة في جدول أعمال القرن ٢١ والفصل العاشر من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ، وذلك بالنسبة لكل مسألة أو إجراء أو التزام يتعلق بها؛

(ج) ينبغي أيضا أن تبحث في كل دورة المسائل المشتركة الأخرى المشار إليها في مرفق هذا القرار؛

(د) تبحث في كل دورة مبادرة أفريقيًا والمبادرات الإقليمية الأخرى وكذلك المبادرات المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وذلك بالنسبة لجميع المسائل والإجراءات والأهداف ذات الصلة؛

(هـ) ينبغي للجنة أن تركز على المسائل التي تستطيع فيها أن تضيف إلى قيمة المداولات المشتركة بين الحكومات بشأن المسائل القطاعية والمسائل المشتركة بين القطاعات وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١، وخاصة الفقرات ٣ (ح) و ٢١ و ٢٣ والفقرة ١٣٩ (و) من خطة تنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبرغ؛

(و) ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار ما انتهت إليه أعمال فريق العمل المخصص التابع للجمعية العامة والمعني بالتنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومتابعة هذه النتائج؛

(ز) للجنة أن تقرر إدراج التحديات والفرص الجديدة المتصلة بالتنفيذ في برنامج عملها المتعدد السنوات؛

\* \* \*

١١ - يشدد على أنه من الضروري، بغية تمكين اللجنة من أداء المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في الفصل ١١ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، ولا سيما الفقرات ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨، إقامة نظام إبلاغ فعال من أجل استعراض وتقييم ورصد التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وتشارك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وكذلك تحديد الإجراءات المتخذة، والفرص المتاحة للتنفيذ، والعقبات والقيود الحائلة دون ذلك؛

١٢ - يشجع البلدان على تقديم تقارير وطنية على أساس طوعي، ولا سيما لدورة الاستعراض للجنة، تركز على التقدم العملي في التنفيذ، بما في ذلك الإنجازات والقيود والتحديات والفرص؛

١٣ - يشجع أيضا لغرض تنفيذ الفقرتين ١٣٠ و ١٣١ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ والفقرة ٣ من مقرر اللجنة ٤/٩، أن تواصل البلدان العمل على وضع مؤشرات للتنمية المستدامة على المستوى الوطني، بما في ذلك دمج الجوانب الجنسانية، على أساس طوعي، بما يتمشى مع الأوضاع والأولويات الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام النظر في التقدم المحرز في هذا الشأن، بما في ذلك مواصلة العمل بشأن المؤشرات المذكورة أعلاه في تقرير اللجنة، حسب الاقتضاء.

١٤ - يشدد على أن الإبلاغ للجنة ينبغي أن يسترشد بالاعتبارات التالية:

(أ) أن يبين الإبلاغ التقدم الإجمالي المحرز بشأن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، مع التركيز على مجموعة المسائل المواضيعية لدورة العمل، وأن يتضمن مدخلات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، والاستعانة بالمصادر المدرجة في الفقرة ٢ (ج) ('٢' - '٤') أعلاه؛

(ب) ينبغي أن تُستخدم نظم الإبلاغ الحالية إلى أقصى حد ممكن ويتوقع منها أن توفر جُل المعلومات المطلوبة؛



(ج) ينبغي أن يركز الإبلاغ على التقدم الملموس في التنفيذ، مع مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة وتكاملها، بما في ذلك تقاسم المعلومات، والدروس المستفادة، والتقدم المحرز وأفضل الممارسات، وتحديد الإجراءات المتخذة، والمعوقات، والتحديات، والفرص؛

(د) استخدام المؤشرات بشكل فعال، على النحو المذكور في الفقرة ١٣ أعلاه؛

(هـ) ينبغي أن يقدم الإبلاغ القطري معلومات عن حالة الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة؛

١٥ - **يطلب** من أمانة اللجنة أن تقوم، بتعاون وثيق مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتبسيط الإبلاغ بقصد تفادي الازدواجية وتجنب تحميل الدول أعباء غير ضرورية، بما في ذلك ما يتفق مع تقرير الأمين العام عن إصلاح الأمم المتحدة؛

(ب) تقديم معلومات مركزة تبرز الاتجاهات والمعوقات والتحديات والمسائل الناشئة ذات الصلة؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان، بناء على طلبها، في مجال الإبلاغ الوطني، باستخدام مصادر الميزانية العادية والخارجة عن الميزانية؛

١٦ - **يدعو** أمانة اللجنة إلى تحسين المبادئ التوجيهية والاستبيانات المتعلقة بالإبلاغ الوطني، وذلك بقصد جعل الإبلاغ أكثر كفاءة وأخف وطأة على البلدان، ومركزاً على التنفيذ، مراعية في ذلك أحكام هذا القرار، وعاملة بالتشاور مع الحكومات، ومنظمات الأمم المتحدة وأمانات اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة للنظر فيه؛

\*\*\*

١٧ - **يدعو كذلك**، إعمالاً بالفقرة ١٤٠ من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، ومرفق البيئة العالمية، والمؤسسات المالية والتجارية الإقليمية والدولية إلى المشاركة الفعلية في حدود ولاياتها، في أعمال اللجنة بقصد إبلاغها بأنشطتها الرامية إلى مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ. وتحقيقاً لهذا الغرض، من الضروري اتخاذ تدابير أخرى من أجل ما يلي:

- (أ) تعزيز روابط أقوى بين تدابير التنفيذ على الأصعدة العالمية والإقليمية والقطرية؛
- (ب) تعزيز التماسك والتعاون ضمن المنظمات وفيما بينها؛
- (ج) تحديد المجالات التي قد تدعو الحاجة فيها إلى اتخاذ تدابير تنفيذ أخرى بقصد تحسين التقدم؛
- (د) تعبئة وزيادة الاستخدام الفعال للموارد من جميع المصادر من أجل التنفيذ؛
- (هـ) زيادة التعاون والتنسيق في جميع المجالات، بما في ذلك تبادل المعلومات ومشاطرة المعارف بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام، المضي في تعزيز التعاون والتنسيق المشترك بين الوكالات على نطاق المنظومة، مع مراعاة عملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة، واستخدام مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بما في ذلك عن طريق الجهود التعاونية غير الرسمية، وذلك لتعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وأن يقدم تقريراً عن أنشطتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥٣، أن يدرج في تقريره اقتراحات تحدد استجابة شاملة متكاملة من منظومة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مع مراعاة أعمال فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المخصص للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج مؤتمرات واجتماعات قمة الأمم المتحدة الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

\* \* \*

٢٠ - يقرر أنه ينبغي مواصلة زيادة المساهمات في اللجنة من المجموعات الرئيسية، بما فيها الأوساط العلمية والمربون، مع مراعاة الفقرات ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، في الوقت الذي تتبع فيه قواعد الإجراءات والممارسات الراسخة للجنة، وذلك مع مراعاة الفصل الحادي عشر من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، من خلال تدابير كالتالية:

(أ) تعزيز اشتراك المجموعات الرئيسية في أنشطة اللجنة، بما في ذلك عن طريق مشاركة الممثلين عن المجموعات الرئيسية بالمستوى المناسب في حوار تفاعلي خلال الأجزاء

الرفيعة المستوى من الدورة، مع مراعاة الفقرات ١٣٩ (ز) و ١٤٩ (ج) و (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

(ب) جعل عمليات الحوار مع أصحاب المصلحة المتعددين أكثر توجها نحو العمل والتنفيذ؛

(ج) تعزيز المشاركة والاشتراك الفعال من المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وكذلك تعزيز الشفافية والمشاركة الواسعة النطاق من الجمهور؛

(د) العمل الدؤوب على تحقيق درجة أفضل من التوازن والتمثيل للمجموعات الرئيسية من جميع المناطق الإقليمية في اللجنة؛

(هـ) الاشتراك الفعلي في الأنشطة المتصلة بالشراكة وبناء القدرات على جميع المستويات، بما في ذلك معارض للشراكات ومراكز التعلم، التي تُنظَّم كجزء من اجتماعات اللجنة؛

\* \* \*

٢١ - يُشير إلى أن خطة عمل جوهانسبرغ قد عينت اللجنة كي تكون مركز تنسيق للنقاش بشأن الشراكات التي تعزز التنمية المستدامة ويكرر أن الشراكات، بوصفها مبادرات طوعية لأصحاب المصلحة المتعددين، تسهم في تنفيذ الالتزامات الحكومية الدولية في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج متابعة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، فهي تكملة لهذه الالتزامات ولا يقصد بها أن تكون عوضا عنها؛

٢٢ - يشدد على أن الشراكات في إطار عملية مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومتابعتها يجب أن تنشأ وتنفذ وفقا للمعايير والمبادئ التوجيهية التالية، مع الإحاطة علما، في هذا الخصوص، بالأعمال الأولية المضطلع بها بشأن الشراكات خلال العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك مبادئ بالي التوجيهية، وقرار الجمعية العامة ٧٦/٥٦ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١:

(أ) الشراكات مبادرات طوعية يضطلع بها الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيون، مثل المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة من المؤسسات؛

(ب) وينبغي أن تسهم الشراكات في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وينبغي ألا تؤدي إلى تحويل الموارد عن الالتزامات الواردة في تلك الاتفاقات؛

- (ج) وليس مقصودا بالشركات أن تحل محل الالتزامات التي قطعتها الحكومات على نفسها أن تكون مكملة لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛
- (د) وينبغي أن يكون في الشراكات ما يضيف قيمة ملموسة لعملية التنفيذ كما ينبغي أن تكون جديدة - أي أنها ينبغي ألا تكون مجرد انعكاس للترتيبات القائمة؛
- (هـ) وينبغي أن تراعي الشراكات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة لدى تصميمها وتنفيذها؛
- (و) وينبغي أن تستند الشراكات إلى موارد مستدامة يمكن التنبؤ بها من أجل تنفيذها، وأن تتضمن تعبئة موارد جديدة، وأن تسفر، حيث يكون ذلك ذا صلة بالموضوع، عن نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وعن بناء القدرات فيها؛
- (ز) ومن المستحسن أن يتوفر في الشراكات توازن قطاعي وجغرافي؛
- (ح) وينبغي أن تُصمم الشراكات وتُنفذ بطريقة شفافة تتصف بالمسؤولية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتبادل المعلومات ذات الصلة مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛
- (ط) وينبغي أن يُعلن عن قيام الشراكات علنا بنية تشاطر المساهمات المحددة التي تقدمها لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛
- (ي) وينبغي أن تكون الشراكات منسجمة مع القوانين الوطنية والاستراتيجيات الوطنية من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وكذلك مع أولويات البلدان التي يجري التنفيذ فيها؛
- (ك) وينبغي للشريك القيادي في مبادرة الشراكة إبلاغ مركز التنسيق الوطني للتنمية المستدامة للبلد المعني/البلدان المعنية عن بدء وتقديم الشراكة، كما ينبغي لجميع الشركاء أن يضعوا في اعتبارهم التوجيه الذي تقدمه الحكومات؛
- (ل) وينبغي أن تنسجم مشاركة المؤسسات الدولية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها في الشراكات مع الولايات الحكومية - الدولية المتفق عليها، كما ينبغي ألا تؤدي إلى أن تحول إلى الشراكات موارد مخصصة لولا ذلك، لبرامجها المقررة حسب ولاياتها؛

٢٣ - يقرر أنه ينبغي أن يتسم تقديم المعلومات والإبلاغ من جانب الشركاء المسجلة لدى اللجنة بالشفافية والتشاركية والمصدقية، مع مراعاة العناصر التالية:

(أ) ينبغي أن يكون تسجيل الشركاء طوعيا وأن يقوم على أساس إبلاغ كتابي إلى اللجنة، مع مراعاة الأحكام المحددة أعلاه. كما ينبغي أن يركز الإبلاغ من جانب الشركاء على مساهمتها في تنفيذ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ ومقاصده وغاياته، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

(ب) ينبغي أن تقدم الشركاء تقارير منتظمة، والأفضل أن يكون ذلك مرة كل سنتين على الأقل؛

(ج) يطلب من الأمانة العامة إتاحة المعلومات المتعلقة بالشركاء، بما فيها تقاريرها، وذلك من خلال قاعدة بيانات متاحة لجميع الأطراف المعنية، وأيضا عن طريق موقع اللجنة على الشبكة العالمية ووسائل أخرى؛

(د) يطلب من الأمانة العامة تقديم تقرير موجز يتضمن معلومات مركبة عن الشركاء كي تنظر فيه اللجنة وفقا لبرنامجها وتنظيم أعمالها، مع ملاحظة الأهمية الخاصة لهذه التقارير في سنة الاستعراض؛

(هـ) ينبغي أن تبحث اللجنة خلال سنة الاستعراض، مساهمة الشركاء في دعم تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ، بغية تشارك الدروس المستفادة وأفضل الممارسات لتحديد ومعالجة المشاكل، والثغرات والمعوقات، وتقديم مزيد من الإرشاد، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ، خلال عام السياسة العامة، وذلك حسب الحاجة؛

٢٤ - يطالب بالاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشركاء في إطار عملية مؤتمر القمة العالمي ومتابعتها وتسهيل إقامة شركاء جديدة، بما في ذلك عن طريق مبادرات مثل معارض الشركاء ومراكز التعلم، مع إيلاء الانتباه لأهمية تشارك المعلومات بشأن الأنشطة القائمة، ولا سيما على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

الجلسة العامة ٤٩

٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

## المرفق

## برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة التنمية المستدامة

الدورة	المجموعة المواضيعية	المسائل الشاملة للقطاعات
٢٠٠٥/٢٠٠٤	<ul style="list-style-type: none"> <li>المياه</li> <li>المرافق الصحية</li> <li>المستوطنات البشرية</li> </ul>	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠٠٧/٢٠٠٦	<ul style="list-style-type: none"> <li>الطاقة من أجل التنمية المستدامة</li> <li>التنمية الصناعية</li> <li>تلوث الهواء/الغلاف الجوي</li> <li>تغير المناخ</li> </ul>	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠٠٩/٢٠٠٨	<ul style="list-style-type: none"> <li>الزراعة</li> <li>التنمية الريفية</li> <li>الأراضي</li> <li>الجفاف</li> <li>التصحّر</li> <li>أفريقيا</li> </ul>	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠١١/٢٠١٠ <sup>(أ)</sup>	<ul style="list-style-type: none"> <li>النقل</li> <li>المواد الكيميائية</li> <li>إدارة النفايات</li> <li>التعددين</li> <li>إطار عمل العشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة</li> </ul>	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠١٣/٢٠١٢ <sup>(أ)</sup>	<ul style="list-style-type: none"> <li>الغابات</li> <li>التنوع البيولوجي</li> <li>التكنولوجيا الحيوية</li> <li>السياحة</li> <li>الجبال</li> </ul>	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠١٥/٢٠١٤ <sup>(أ)</sup>	<ul style="list-style-type: none"> <li>البحار والمحيطات</li> <li>الموارد البحرية</li> <li>الدول الجزرية الصغيرة النامية</li> <li>إدارة الكوارث والضعف إزائها</li> </ul>	القضاء على الفقر؛ وتغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة؛ وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والتنمية المستدامة في عالم يتجه إلى العولمة؛ والصحة والتنمية المستدامة؛ والتنمية المستدامة والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ والتنمية المستدامة لأفريقيا؛ والمبادرات الإقليمية الأخرى؛ ووسائل التنفيذ؛ وإطار العمل المؤسسي للتنمية المستدامة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والتعليم
٢٠١٧/٢٠١٦	<ul style="list-style-type: none"> <li>التقدير الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ</li> </ul>	

(أ) تبقى هذه المجموعة المواضيعية جزءاً من برنامج العمل المتعدد السنوات على النحو المقرر ما لم تتفق اللجنة على خلاف ذلك (وينطبق هذا على المجموعات ٢٠١١/٢٠١٠، و ٢٠١٣/٢٠١٢، و ٢٠١٤/٢٠١٥).